

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

@ 397 وفيه أمران أحدهما أن أصحاب المؤلف والمختلف كالدارقطني وابن مأكولا وغيرهما لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم لأنها لا تأتلف خطأ لزيادة الألف في سالم وإنما ذكرها صاحب المشارق فتبعه المصنف .

الأمر الثاني أنه فات المصنف وصاحب المشارق قوله قبله أن يستثنى حكام بن مسلم الرازي فقد روى له مسلم في الصحيح في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخاري في البيوع غير منسوب عند حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فقال ورواه علي بن بحر عن حكام عن عنبسة عن زكريا بن خالد عن أبي الزناد .

قوله وفيها سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الأغر وعبد الرحمن ابن سلمان ومن عدا هؤلاء الأربعة سليمان بالياء انتهى .

وفيه امران أحدهما أن أصحاب المؤلف والمختلف لم يوردوا هذه الترجمة في كتبهم كالدارقطني وابن مأكولا لعدم اشتباههما لزيادة الياء في المصغر وإنما ذكر ذلك صاحب المشارق فتبعه المصنف .

الأمر الثاني أنه فات المصنف وصاحب المشارق قبله أن يستثنى سلمان بن ربيعة الباهلي فقد روى له مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة من رواية أبي وائل عن سلمان ابن ربيعة قال قال عمر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت وأبو وائل عن سلمان ابن ربيعة قال إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يخلوني ولست بباخل وكذلك روى مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان حديثا من رواية صفوان بن سليم عن عبد الله ابن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله